

الواقعية

وهذه خصيصة أخرى من الخصائص العامة للإسلام، وهي «الواقعية».

• ماذا نريد بالواقعية :

لسنا نعني بالواقعية ما عناه بعض الفلاسفة الغربيين من «الماديين» أو «الوضعيين» من إنكار كل ما وراء الحس ، وما بعد الطبيعة ، واعتبار «الواقع» هو الأشياء المحسنة، والمادة المتحيزة، وما عدا ذلك - مما أثبتته الوحي أو العقل أو الفطرة - لا يُعد واقعاً موجوداً: فلا إله عندهم للكون، ولا روح للإنسان، وليس وراء هذا العالم المشهود غيب أو عالم غير منظور، ولا بعد هذه الحياة الدنيا حياة ! لأن هذه كلها لا يثبتها الواقع المشاهد الملموس.

هذا المفهوم للواقعية لا نعنيه قطعاً ، لمصادمته للوحي وللفطرة وللعقل. وكذلك لا نعني بالواقعية قبول الواقع على علته ، والخضوع له على ما فيه من قذارة وهبوط، دون محاولة للارتفاع به، وبذل الجهد في تنظيفه وترقيته.

كلا، إنما نعني بـ«الواقعية»: مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة، ووجود مشاهد، ولكنه يدل على حقيقة أكبر منه، ووجود أسبق وأبقى من وجوده، هو وجود الواجب لذاته، وهو وجود الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً.

ومراعاة واقع الحياة من حيث هي مرحلة حافلة بالخير والشر، تنتهي بالموت، وتمهد لحياة أخرى بعد الموت، تُوفى فيها كل نفس ما كسبت، وتخلد فيما عملت.

ومراعاة واقع الإنسان من حيث هو مخلوق مزدوج الطبيعة، فهو نفحة من روح الله في غلاف من الطين، ففيه العنصر السماوي والعنصر الأرضي ،

ومن حيث هو ذكر أو أنثى لكل منهما تكوينه ونزعاته ووظيفته، ومن حيث هو عضو في مجتمع، لا يستطيع أن يعيش وحده، ولا أن يفنى تماماً في المجتمع، ولهذا تصطرع في نفسه عوامل الأناية والغيرية.

ومن هنا لم ينس الإسلام - في توجيهاته الفكرية، وفي تعليماته الأخلاقية، وفي تشريعاته القانونية - واقع الكون وواقع الحياة، وواقع هذا الإنسان بكل ظروفه وملابساته. لأن الذي يُشرع للإنسان ويوجهه ويُعلمه هو الذي خلق الكون والحياة وهو الذي خلق الإنسان، فهو أعلم بما يُصلحه وما يُفسده، وما يرقى به إلى درجة الملاك، وما يهبط به إلى حضيض البهائم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١).

والواقعية بهذا المعنى ليست نقيضاً للنزعة المثالية المعتدلة في الفلسفة والأخلاق. فإن هذه النزعة مبنية على فطرة الإنسان وتطلعها إلى الترقى، وشوقها إلى المثل الأعلى.

فهي إذن واقعية مثالية ، أو مثالية واقعية. فقد سلمت من إفراط غلاة المثاليين، ومن تفريط الواقعيين من البشر.

* * *

• موقف المذاهب والفلسفات الأرضية :

وهذا بخلاف الفلسفات والمذاهب و«الأيدولوجيات» الأرضية الوضعية كلها. فقد وضعها بشر محدود والقدرة والمعرفة، تنقصهم الإحاطة التامة بواقع الكون وواقع الحياة وواقع الإنسان، الإحاطة بحاجاته كلها، وبدوافعه كلها، وبطاقاته كلها، وبتطوراتها كلها .. الإنسان في كل مكان، وفي كل زمان، وفي كل حال. فهم حين يضعون منهجاً أو «نظام حياة» للإنسان، يضعونه متأثرين بالواقع للإنسان في بيئة معينة في عصر معين، غافلين عما كان عليه إنسان الأمس، وما يكون عليه إنسان الغد، بل ما عليه إنسان الحاضر في بيئته أو بيئات

(١) الملك: ١٤

أخرى، لم يتح لهم الاطلاع عليها. فضلاً عن الغفلة عن واقع الكون الكبير الذي يعيشون فوق أرضه، وتحت سمائه، والذي يعرفون منه شيئاً ويجهلون أشياء، مما يبصرون وما لا يبصرون.

هذا إذا افترضنا فيهم النزاهة التامة والتجرد الكامل، والبعد عن كل تأثير بؤثرات وراثية أو بيئية، وعدم الخضوع لأي ضغوط نفسية أو خارجية. وهيهات هيات ! ومن ثم تأتي هذه الفلسفات أو الأنظمة أو المذاهب أو الأيديولوجيات، قاصرة في نظرتها لواقع الإنسان والحياة وفي رعايتها له. ولهذا تجد فيها كثيراً من الأوهام والتخيلات التي لا يقوم عليها الواقع المشاهد.

خذ مثلاً الشيوعية .. لقد بنت فلسفتها على أساس إقامة مساواة اقتصادية بين الناس جميعاً، بحيث لا يأخذ أحد في المجتمع الشيوعي أكثر من حاجته، وفقاً لمبدئها القائل: «كُلْ حسب قدرته، ولكُلْ حسب حاجته».

وقد استولى الشيوعيون على الحكم في روسيا منذ أكثر من نصف قرن (أكتوبر ١٩١٧) ومع هذا لم يتحقق هذا الحلم، ولم يقتربوا منه، بل بالعكس ما يزيدهم الواقع ومرور الأيام عنه إلا بُعداً، لأنهم بين حين وآخر، يعترفون بشيء من الملكية للأفراد في صورة من الصور.

ومن المقرر المعروف أن تباين «الدخول» في الاتحاد السوفييتي أمر لا ينكره السوفييت أنفسهم، فأين العمال والفلاحون وصغار الموظفين من الفنانين والمهندسين وأعضاء الحزب وأشباههم من المحظوظين المقربين ؟!

ففكرة «المساواة الاقتصادية» - التي ضحى الشيوعيون من أجلها بالحرية الفردية - فكرة وهمية لا تستند إلى الواقع .. ولهذا خسر الناس الحرية ولم يكسبوا المساواة !

وأبعد من ذلك عن الواقع ما نادى به الشيوعيون من زوال فكرة الدولة وما يتبعها من شرطة وسجون ومحاكم وعقوبات .. الخ. وكل هذه أوهام لم تتحقق من قبل، ولن تتحقق من بعد، ما دام الإنسان هو الإنسان.

وإذا كان دعاة المذهب الجماعي «الشيوعي» قد غفلوا عن الواقع في فلسفتهم ، وركضوا وراء الأوهام والتخيلات ، فإن دعاة «المذهب الفردي» لم يسلموا مما سقط فيه إخوانهم - أو خصومهم - الجماعيون. ولهذا سخر بعض المفكرين الغربيين من الديمقراطية فقال: إنها نظام لا يتحقق إلا إذا حكم الآلهة !!

* * *

● موقف الأديان الوضعية والمرحلية:

ومثل المذاهب والفلسفات الأرضية: الديانات الوضعية كالבודהية والكونفشيوسية وغيرها، وكذلك الأديان السماوية التي شرعها الله لمرحلة محدودة وقوم معينين، وعلاجاً لأوضاع وتطرفات خاصة، ولم يردها رسالة عامة خالدة، لكل البشر، في كل الأزمان، وفي شتى البيئات، فجاءت تحمل طابع زمنها ومرحلتها .. كما أن الله لم يتكفل بحفظها وبقائها، فامتدت إليها يد التغيير والتحريف اللفظي والمعنوي: اللفظي بحذف بعض كلمات الله ووضع كلمات البشر مكانها، أو تركها إلى غير بدل .. والمعنوي بتفسير كلام الله على غير ما أراد بإنزاله .. وكلاهما تحريف للكلم عن مواضعه.

والديانة المسيحية مثال بارز لما نقول، فقد جاءت علاجاً وقتياً لحالة خاصة تتمثل في تكالب اليهود على المادة، ويُعدهم عن روح الدين الحق، وعن فضائل المتدينين المثلى، هذا إلى طغيان الرومان واستغراقهم في متاع الحياة الأدنى .

فعاجت الإغراق في الماديات بإغراق مقابل في الروحانيات، وحاولت أن ترفع الهابطين من وحل الواقع إلى التحليق في سماء المثالية، وكثيراً ما يكون علاج التطرف بتطرف عكسي، ولكن هذا في العلاج الوقتي المحدود، لا العلاج الدائم الشامل. وهذا سر اشتغال المسيحية - وهي دين سماوي الأصل - على تعاليم مثالية لا تصلح للتطبيق على جماهير البشر في كل زمان ومكان، وعلى تعاليم

أخرى لا توافق العقل ولا تلائم الفطرة، دلالة على أنها مما دخل عليه التحريف، وخالطته أهوام البشر، وأهواء البشر، وشطحات البشر.

* * *

● ميزة الإسلام:

أما الإسلام فهو كلمات الله الباقية لكافة الخلق، وهو الهداية العامة الخالدة للأحمر والأسود، ورحمة الله الشاملة للعالمين، وهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ولهذا ضَمَّنَهُ الله من التعاليم ما يليق بحال البشر أين كانوا، ومتى كانوا، وكيف كانوا.

ولا غرو، أن راعى الإسلام الواقع في كل ما دعا إليه الناس من عقائد وعبادات وأخلاق وتشريعات.

- واقعية العقيدة الإسلامية:

جاء الإسلام بعقيدة واقعية، لأنها تصف حقائق قائمة في الوجود، لا أوهاماً متخيلة في العقول، حقائق يقبلها العقل، وتستريح إليها النفس، وتستجيب لها الفطرة السليمة.

فالعقيدة الإسلامية تدعو إلى الإيمان بآله واحد دلّ على نفسه بآياته التكوينية، في الأنفس والآفاق، وآياته التنزيلية، مما أوحى به إلى رسله. فهو ليس كآله الأساطير الذي تتحدث عنه أقاصيص اليونان، وحكايات الرومان، وغيرهم من الشعوب.

وقد وصف القرآن هذا الإله الواحد بأوصاف، ونعته بأسماء، وهي أسماء وصفات تقنع عقول الفلاسفة كما ترضى عواطف العامة معاً. تجمع بين الجلال والجمال، والقوة والرحمة، وهي أيضاً أسماء وصفات مستقة مع عمله سبحانه في الكون، وصلته بالخلق، فهو الرحمن الرحيم، الملك القدوس السلام، المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، الخالق البارئ، المصور، العليم الحكيم، البر الكريم، العفو الغفور، الحليم الشكور، الرزاق الوهاب، الرؤوف التواب، ذو الجلال والإكرام.

وهي تدعو إلى الإيمان برسول بعثه الله، ليختتم به النبوات، ويتمم به مكارم الأخلاق، رسول هو بشر مثلنا، لا يتميز عن الناس إلا بالوحي: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ۖ ۞ ﴾^(١١) ليس إلهاً ولا ابن إله ولا ملكاً. إنما هو إنسان يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، عاش ومات، كما يعيش الناس ويموتون، باع واشترى، وصادق وعادى، وسالم وحارب، وتزوج وأنجب .. كان يرضى ويسخط، ويفرح ويحزن، ويحب ويكره. دل على صدقه سيرته الزاكية، ودعوته الهادية، وتأيد الله إياه، ونصره على أعدائه، وأثره في أصحابه، وفي العالم من حوله، وكتابه الذي تحدى به المعارضين فعجزوا عن الإتيان بسورة من مثله، وأعلن أنه محفوظ من الله، فلم يزل محفوظاً إلى اليوم، لم يُبدَلْ فيه كلمة ولا حرف.

هذا الكتاب الإلهي هو القرآن المكتوب في المصاحف، المتلو بالألسنة، المحفوظ في الصدور، الذي يخاطب في الناس عقولهم وقلوبهم معاً، ويستثير فيهم عوامل الرغبة والرهب جميعاً، فهو بشير ونذير، يقرن الوعد بالوعيد، والترغيب بالترهيب، ويُسَوِّقُ إلى الجنة وَيُخَوِّفُ من النار، فقد علم مُنَزَّلُهُ تعالى، أن الإنسان لا يُحرَّكه إلى الخير، ولا يُبعده عن الشر، إلا شوق يحفزه ويدفعه، أو خشية تحجزه وتمنعه، وليس كالشوق إلى مثوبة الله حافز، ولا كالخوف من عذابه حاجز.

وتدعو إلى الإيمان بحياة أخرى بعد هذه الحياة، يجزي فيها كل مُكَلَّفٍ بما عمل من خير أو شر، ثواباً وعقاباً، نعيماً وجحيماً، جنة وناراً.

وفي إيمان هذه العقيدة بالخلود ما يُغذِّي رغبة الإنسان في طول البقاء، وما يطابق شعوره بخلود النفس، الذي تكاد تتفق عليه كل الأديان والفلسفات في الشرق والغرب من المصريين، إلى الهنود، إلى اليونان، إلى غيرهم من الأمم والشعوب.

(١١) الكهف: ١١٠

وفي الإيمان بالجزاء الإلهي العادل على الخير والشر في الدنيا، ثواباً وعقاباً في الأخرى، ما يغذي الإحساس الفطري الأصيل بضرورة القصاص من الظالم الفاجر الذي أفلت من يد العدالة الدنيوية، والمثوبة لمن فعل الخير ودعا إليه ولم يجز إلا بالتنكر والاضطهاد.. وعدم التسوية بين الأخيار والأشرار، والأبرار والفجار، والمصلحين والمفسدين: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١).

وفي الإيمان بالجنة والنار وما فيهما من نعيم وعذاب، حسي ومعنوي، مطابقة لواقع الإنسان، من حيث هو جسم وروح، لكل منهما مطالبه وحاجاته، ومن حيث أن في الناس من لا يكفيه نعيم الروح أو عذابها وحدها مجردة عن الجسم. كما أن منهم من لا يقنعه نعيم الجسم أو عذابه بمعزل عن الروح. لهذا كان في الجنة الطعام والشراب والخور العين، ورضوان من الله أكبر.. وكان في النار سلاسل وأغلال، وزقوم وغسلين، وطعام من ضريع، لا يُسمن ولا يُغني عن جوع. ولهم فوق ذلك من الخزي والهوان ما هو أشد وأنكى.

* * *

- واقعية العبادات الإسلامية:

وجاء الإسلام بعبادات واقعية، لأنه عرف ظناً الكائن الروحي في الإنسان إلى الاتصال بالله، ففرض عليه من العبادات ما يروي ظمأه، ويُشبع نهسه، ويملأ فراغ نفسه، ولكنه راعى الطاقة المحدودة للإنسان، فلم يكلفه ما يعتته ويحرجه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢).

(أ) لقد راعى واقع الحياة وظروفها الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، وما تفرضه على الإنسان من طلب المعيشة، والسعي في مناكب الأرض الذلول، فلم يطلب من المسلم الانقطاع للعبادة، كالرهبان في الأديار، بل لم يسمح له بهذا

الانقطاع لو أراد، وإنما كَلَّفَ المسلم عبادات محدودة، تصله بربه، ولا تقطعه عن مجتمعه، يعمر بها آخرته، ولا تخرب من ورائها دنياه، لم يرد منهم أن تكون حياتهم كلها تحليقاً عالياً في أجواء الروحانية الخالصة، بل قال الرسول لبعض أصحابه: «ساعة وساعة»^(١).

(ب) وعرف الإسلام طبيعة الملل في الإنسان، فنوعها ولونها، بين عبادات بدنية، كالصلاة والصيام، وأخرى مالية كالزكاة والصدقات، وثالثة جامعة بينهما كالحج والعمرة، وجعل بعضها يومياً كالصلاة، وبعضها سنوياً أو موسمياً كالصيام والزكاة، وبعضها مرة في العمر كالحج. ثم فتح الباب لمن أراد مزيداً من الخير والقرب من الله، فشرع التطوع بنوافل العبادات: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٢).

(ج) وراعى الإسلام الظروف الطارئة للإنسان كالسفر والمرض ونحوهما، فشرع الرخص والتخفيفات التي يحبها الله، وذلك مثل صلاة المريض قاعداً أو مضطجعا على جنب، حسب استطاعته، وتيمم الجريح إذا كان استعمال الماء للغسل أو الوضوء يضره، وفطر المريض في رمضان، مع وجوب القضاء، وفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، وفطر الشيخ الكبير والمرأة العجوز مع الفدية: إطعام مسكين عن كل يوم.

ومثل ذلك قصر الصلاة الرباعية للمسافر. والجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً، وشرعية الفطر للمسافر في الصيام.. وهذه الرخص كلها رعاية لواقع الناس وتقدير لظروفهم المتغيرة، وتيسير من الله عليهم، كما قال في آية الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

(٣) البقرة: ١٨٥

(٢) البقرة: ١٨٤

(١) رواه مسلم.

- واقعية الأخلاق الإسلامية:

وجاء الإسلام بأخلاق واقعية، راعت الطاقة المتوسطة المقدورة لجماهير الناس فاعترفت بالضعف البشري، وبالذوافع البشرية، وبالاحتاجات البشرية المادية والنفسية.

(أ) لم يوجب الإسلام على من يريد الدخول في الإسلام أن يتخلى عن ثروته وأمور معيشتة كما يحكي الإنجيل عن المسيح أنه قال لمن أراد اتباعه: «بع ما لك واتبعني» ! ولا قال القرآن ما قال الإنجيل: «إن الغني لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل في سم الخياط» !

بل راعى الإسلام حاجة الفرد والمجتمع إلى المال، فاعتبره قواماً للحياة، وأمر بتنميته والمحافظة عليه، وامتن القرآن بنعمة الغنى والمال في غير موضع، وقال الله لرسوله: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ (١). وقال الرسول: «ما نفعني مال كمال أبي بكر» (٢) وقال لعمر بن العاص: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» (٣) ..

(ب) ولم يجيء في القرآن ولا السنة ما جاء في الإنجيل من قول المسيح: «أحبوا أعداءكم .. باركوا لاعنيكم .. من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر .. ومن سرق قميصك فأعطه إزارك».

فقد يجوز هذا في مرحلة محدودة، ولعلاج ظرف خاص، ولكنه لا يصلح توجيهاً عاماً خالداً، لكل الناس، في كل عصر، وفي كل بيئة، وفي كل حال، فإن مطالبة الإنسان العادي بحبة عدوه ومباركة لاعنه، قد يكون شيئاً فوق ما يحتمله. ولهذا اكتفى الإسلام بمطالبته بالعدل مع عدوه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٤).

(١) الضحى : ٨

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة، وإسناده صحيح كما في التيسير للمناوي.

(٣) رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير بإسناد صحيح.

(٤) المائدة : ٨

كما أن إدارة الخد الأيسر لمن ضرب الخد الأيمن، أمر يشق على النفوس، بل يتعذر على كثير من الناس أن يفعلوه، وربما جرأ الفجرة الأشرار على الصالحين الأخيار. وقد يتعين في بعض الأحوال، ومع بعض الناس، أن يعاقبوا بمثل ما اعتدوا، ولا يُعفى عنهم فيتبجحوا ويزدادوا بغياً وطغياناً. وقديماً قال شاعر عربي:

لئن كنتُ محتاجاً إلى الحلم إنني إلى الجهل في بعض الأخايين أحوجُ
ولي فرسٌ للحلم بالحلم ملجُمٌ ولي فرسٌ للجهل بالجهل مُسَرَّجُ
فمن رام تقويمِي فإِنِّي مُقَوِّمٌ ومن رام تغويجي فإِنِّي مُعَوِّجُ
وما كنتُ أرضى الجهلَ خدنا وصاحباً ولكنني أرضى به حينَ أحرَجُ

ولهذا تجلت واقعية الإسلام حين شرع مقابلة السيئة بمثلها بلا حيف ولا عدوان، فأقر بذلك مرتبة العدل، ودرء العدوان، ولكنه حث على العفو والصبر والمغفرة للمسيء، على أن يكون ذلك مَكْرَمَةً يُرَغَّبُ فيها، لا فريضة يُلْزَمُ بها. وهذا واضح في مثل قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (١)، ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (٢).

(ج) ومن واقعية الأخلاق الإسلامية: أنها أقرت التفاوت الفطري والعملي بين الناس، فليس كل الناس في درجة واحدة من حيث قوة الإيمان، والالتزام بما أمر الله به من أوامر، والانتها، عما نهى عنه من نواه، والتقيد بالمثل العليا.

فهناك مرتبة الإسلام، ومرتبة الإيمان، ومرتبة الإحسان، وهي أعلاهن، كما أشار إلى ذلك حديث جبريل المشهور، ولكل مرتبة أهلها.

وهناك الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات، كما أرشد إلى ذلك القرآن الكريم.

فالظالم لنفسه هو: المقصر، التارك لبعض الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات.

(١) الشورى: ٤٠

(٢) النحل: ١٢٦

والمقتصد هو: المقتصر على فعل الواجبات ، وإن ترك المندوبات ، وعلى ترك المحرمات ، وإن فعل المكروهات.

والسابق هو: الذي يزيد على فعل الواجبات ، أداء السنن والمستحبات ، وعلى ترك المحرمات ، ترك المشبهات والمكروهات. بل ربما ترك بعض الحلال خشية الوقوع فيما يحرم أو يكره.

والى هؤلاء يشير قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِي اللَّهَ بِذِكْرِ الْفَضْلِ الْكَبِيرِ ﴾ ^(١) فالآية الكريمة تجعل هؤلاء الأصناف الثلاثة - على تفاوت مراتبهم - من الأمة التي اصطفاه الله من عباده، وأورثها الكتاب.

(د) ومما يكمل هذا المعنى: أن الأخلاق الإسلامية لم تفترض في أهل التقوى أن يكونوا براء من كل عيب، معصومين من كل ذنب، كأننا هم ملائكة أولو أجنحة، بل قدرت أن الإنسان مكون من طين وروح، فإذا كانت الروح تعلق به تارة، فإن الطين يهبط به طوراً. ومزية المتقين إنما هي في التوبة والرجوع إلى الله، كما وصفهم الله بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢).

(هـ) ومن واقعية الأخلاق الإسلامية: أنها راعت الظروف الاستثنائية كالحرب، فأباحت من أجلها ما لا يُباح في ظروف السلم، كهدم المباني أو تحريق الأشجار ونحوها، ومثل ذلك الكذب لتضليل العدو عن حقيقة أوضاع الجيش الإسلامي وعدده وعتاده وخططه، فإن الحرب - كما جاء في الحديث - خدعة.

(٢) آل عمران: ١٣٥

(١) فاطر: ٣٢

- واقعية التربية الإسلامية :

والتربية الإسلامية كذلك تربية واقعية تتعامل مع الإنسان كما هو: لحماً ودماً، وفكراً وشعوراً، وانفعالاً ونزوعاً، وروحاً وتحليقاً.

ولما رأى بعض الصحابة - واسمه حنظلة - أنه يكون مع أسرته وأهله في حال تغاير الحال التي يكون عليها مع النبي ﷺ، من حيث الصفاء والشفافية والشعور بخشية الله تعالى ومراقبته، فرأى هذا لونا من النفاق، وخرج يعدو في الطريق وهو يقول عن نفسه: نافق حنظلة، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، وشرح له ما يحس به من تباين حاله عنده عن حاله في البيت، فأجابه الرسول بقوله: «إنكم لو بقيتم على الحال التي تكونون عليها عندي لصاغتكم الملائكة في الطرقات، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة»^(١) ومن هنا جاء المثل العامي الذي يقول: «ساعة لقلبك، وساعة لربك».

وعلى هذه الحياة الواقعية المتوازنة يُربي الإسلام المسلم، فلا يدعه يفرق في اللهو إلى رأسه، فلا يبقى له شيء لربه، كما لا يدعه يغلو في التعبد فلا يبقى له شيء لقلبه.

ومع أن الإسلام لا يقر بأن أحداً يُولد ملوثاً بالخطيئة، نراه يعترف بأثر البيئة، وخطرها، وبخاصة البيئة الأسرية، حتى أنها تشكل عقيدة الطفل واتجاهه الديني الأولي. وفي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢) ..

ولهذا حَمَلَ الإسلام الآباء تبعه توجيه أولادهم وحسن تربيتهم. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٣).

وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل في أهل بيته راع وهو مسئول عن رعيته»^(٤).

(٢) رواه البخاري.

(٤) متفق عليه.

(١) رواه مسلم.

(٣) التحريم: ٦

ويهتم الإسلام بسن الطفولة، لأنها أكثر قابلية للتعليم والتأثر والمحكاة، وهنا يأمر الآباء والمربين بتدريب الأطفال على الطاعات وأداء الفرائض وفعل الخيرات، متى بلغوا سن التمييز، وقد حددها الحديث النبوي بالسابعة، كما أمر بأخذهم بالحزم والشدة إذا قاربوا المراهقة، وذلك أن أتموا العاشرة، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر».

والضرب هنا ليس مقصوداً لذاته، وإنما المراد به إشعار الولد بأهمية ما يؤمر به، وجدية الأب في أمره به، وحرصه على تنفيذ الأمر وعدم التهاون فيه. فإن بعض الآباء يأمر الطفل من طرف لسانه، بحيث لا يشعر الطفل منه أنه حريص على الامتثال، فلماذا جاء الأمر بالضرب للإشعار بأن الأمر جدٌ لا هزل، وفعل لا قول.

والضرب المطلوب: أن يؤلم ويوجع، ولكنه لا يُسوه ولا يجرح، ولا يؤذى إيذاءً شديداً. والإسلام يقرر هذا للضرورة أو للحاجة، ولا يُخلَق مع المخلقين في عالم الخيال، الذين ينادون بإلغاء الضرب نهائياً من دنيا التربية، في البيت، أو في المدرسة. هذه مثالية لا تصلح لكل البيئات، ولا لكل الأفراد، ولا لكل الأحوال.

وخير الآباء والمربين من لا يحتاج إلى الضرب. كما جاء في الحديث في مخاطبة الأزواج: «ولن يضرب خياركم»، وقد صح أن النبي ﷺ ما ضرب بيده شيئاً قط، لا صبيّاً، ولا امرأة، ولا جارية، ولا عبداً، ولا دابة. وهذا أفق رفيع، لا يتسامى إليه كل الناس.

- واقعية الشريعة الإسلامية :

وجاء الإسلام كذلك بشريعة واقعية، لم تغفل الواقع في كل ما أحلت وحرمت. ولم تهمل هذا الواقع في كل ما وضعت من أنظمة وقوانين للفرد، وللأسرة، وللمجتمع، وللدولة، وللإنسانية.

- في التحليل والتحريم:

فمن مظاهر هذه الواقعية في مجال الحلال والحرام - وهو ما يتعلق غالباً بشئون الفرد، رجلاً أو امرأة:

١- أن شريعة الإسلام لم تُحرّم شيئاً يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم تبع له شيئاً يضره في الواقع.

ومن ثم أنكر القرآن تحريم الزينة والطيبات، معلناً إباحتها لبني الإنسان جميعاً بشرط القصد والاعتدال وعدم الإسراف في استعمالها: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (١).

٢- وراعت الشريعة فطرة البشر في الميل إلى اللهو والترجيع عن النفس، فرخصت في أنواع من اللهو كالسباق وألعاب الفروسية وغيرها، إذا لم تقترن بقمار ولا بحرام، ولم تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وخصوصاً في المناسبات السارة، كالأعراس والأعياد. وقد غنّت جارتان عند عائشة في بيت النبي ﷺ فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» (٢) وقال يومئذ: «لتعلم اليهود أن في ديننا قسحة.. وأني بُعثت بخنيفية سمحة» (٣) وأذن للحبشة أن يلعبوا في مسجده بالحراب، وسمح لزوجه عائشة أن تنظر إليهم حتى اكتفت.

وقد راعت الشريعة فطرة المرأة وواقعها في حب الزينة وعمق الرغبة في التجميل، فأباح لها بعض ما حرمت على الرجال كالتحلي بالذهب ولبس الحرير.

٣- ومن واقعية الشريعة: أنها قدّرت الضرورات - التي تعرض للإنسان وتضغط عليه - حق قدرها، فرخصت في تناول المحرمات على قدر ما توجب الضرورة. وقرر فقهاء الشريعة: أن الضرورات تبيح المحظورات، استناداً إلى

(١) الأعراف: ٣١-٣٢ (٢) رواه الشيخان. (٣) رواه أحمد في مسنده.

ما جاء في القرآن عند ذكر الأطعمة المحرمة من مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

٤- ومن واقعية الشريعة أنها عرفت ضعف الإنسان أمام كثير من المحرمات، فسَدَّتْ الباب إليها بالكلية، ولهذا حرَّمت قليلها وكثيرها، كما في الخمر، لأن القليل يجر إلى الكثير، كما أنها عَدَّتْ ما يُوصَلُّ إلى الحرام حراماً، سداً للذريعة، وإقراراً بواقع الكثير من البشر، الذين لا يملكون أنفسهم إذا فُتِحَ لهم طريق إلى الحرام. ومن هنا كان تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، إغلاقاً لباب قد تهب منه رياح الشر، فلا يُستطاع صدها. ومثل ذلك النظر بشهوة إلى الجنس الآخر، فإن العين رسول القلب، والنظرة المتشبهة بريد الفتنة، وقديماً قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر!

وحديثاً قال شوقي:

نظرة، فابتسامة، فسلام فكلام، فموعد، فلقاء!

- في تشريعات الزواج والأسرة:

٥- ومن واقعية الشريعة الإسلامية: أنها راعت قوة الدوافع الجنسية لدى الإنسان فلم تطرحها دبر الأذن، ولم تنظر إليها باستخفاف، ولا باستقذار، كما فعلت بعض الملل والنحل، ولم ترض للإنسان أن يُقاد من غرائزه وحدها، كما فعلت بعض الفلسفات.. فشرعت إشباع الدافع الجنسي بطريقة نظيفة، تضمن بقاء الإنسان، وكرامة الإنسان، وارتفاع الإنسان عن الحيوان، وذلك بشرعية «نظام الزواج» وقد أشار القرآن إلى ذلك بعد ما ذكر ما حَرَّمَ اللَّهُ من النساء، وما أحله وراء ذلك بشرطه، ثم قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٢).

فالمفهوم من وصف الإنسان بالضعف في هذا المقام: ضعفه أمام الغريزة الجنسية.

- تعدد الزوجات:

٦- وانطلاقاً من هذه النظرة الواقعية للحياة والإنسان، كانت إباحة تعدد الزوجات كما شرعه الإسلام.

فما دام في الزوجات من يعتريها المرض ويطول، ومن تمتد بها الدورة الشهرية إلى ثلث الشهر أو أكثر، ومن ترغب عن الرجل، ولا تقبل عليه إلا بصعوبة، وما دام الرجال لا يستطيعون التحكم في غرائزهم، فلماذا لا نتيح لهم طريق الزواج الحلال في العلانية والنور، بدل البحث عن الحرام في الخفاء والظلام؟!

وإذا كان من النساء من ابتليت بالعقم، وفي الرجال من يكون قوي الرغبة في الإنجاب، فلماذا لا نتيح له تحقيق رغبته في الولد بالزواج من امرأة أخرى ولود، بدل كسر قلب الأولى بالطلاق، أو تحطيم رغبة الرجل بتحريم الزواج الثاني عليه.

وإذا كان عدد الصالحات للزواج من النساء أكثر من عدد القادرين عليه من الرجال، بصفة عامة، وبعد حرب بصفة خاصة، فليس أمام العدد الزائد إلا واحد من ثلاثة احتمالات :

(١) أن تقضي الفتاة عمرها في بيت أهلها عانساً، محرومة من حقها في إشباع عاطفة الزوجية وعاطفة الأمومة، وهي عواطف فطرية غرسها الله في كيائها، لا تملك لها دفعاً.

(٢) أو البحث عن متنفس غير مشروع من وراء ظهر الأسرة والمجتمع والأخلاق.

(٣) أو الزواج من رجل متزوج، قادر على إحسانها، واثق من العدل بينها وبين ضررتها.

أما الاحتمال الأول، ففيه ظلم كبير لعدد من النساء، بغير جرم اقترفنه، فإنهن لم يجئن إلى الحياة برضاهن.

والاحتمال الثاني جُرم في حق المرأة، وفي حق المجتمع، وفي حق الأخلاق، وهو - للأسف - ما سار عليه الغرب، فقد حُرِّم تعدد الزوجات وأباح تعدد الصديقات والعشيقات. أي أن الواقع فرض عليهم التعدد. ولكنه تعدد لا أخلاقي ولا إنساني، لأن الرجل يقضي من ورائه وطره وشهوته، دون أن يلتزم بأي واجب، أو يتحمل أية تبعه، تأتي نتيجة لهذا التعدد.

أما الاحتمال الثالث، فهو وحده الحل العادل، والنظيف، والإنساني والأخلاقي، وهو الذي جاء به الإسلام.

- الطلاق:

٧- ومن واقعية الشريعة: إباحتها للطلاق عند تعذر الوفاق بين الزوجين. هذا مع تعظيم الإسلام لشأن العلاقة الزوجية واعتبار هذا الرباط: ﴿ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾^(١) وهو نفس التعبير الذي استخدم في شأن النبوة. واعتبار الأصل في الطلاق هو الحظر والتحريم، كما تدل على ذلك الدلائل من القرآن والسنة، قال الله تعالى في شأن النساء الناشرات: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾^(٢) واعتبر القرآن التفريق بين المرء وزوجه من أعمال السحرة الكفرة^(٣) . وجاء في الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٤) .

ومع هذا، أثبت الواقع أن من الزواج ما لا يصحبه التوفيق، وقد أمر الإسلام الأزواج بالصبر والترث وعدم الاستجابة لعاطفة الكراهية إن أحسوا بها: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٥) كما أمر الأزواج أن يعالجوا المرأة الناشز بكل

(١) في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ (النساء: ٢١)، كما قال عن الأنبياء في سورة الأحزاب: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ (الأحزاب: ٧) .

(٢) النساء: ٣٤

(٣) في قوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (البقرة: ١٠٢) .

(٤) النساء: ١٩

(٥) رواه أبو داود.

الوسائل، حتى تعود إلى الموافقة والطاعة، وأمر المجتمع أن يتدخل للتحكيم والإصلاح عن طريق «مجلس عائلي» كما قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١).

ومع هذا قد تستحكم النفرة، ويتفاقم النزاع، وتخفق كل وسائل الإصلاح والتحكيم والتوفيق. فهنا يكون الطلاق هو العلاج رغم مرارته، وآخر الدواء الكي. وما أصدق ما قيل: «إن لم يكن وفاق ففراق» وإلا كان الأمر كما قال الحكيم: «إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك» وكما قال المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدواً له ما من صداقته بُد!

ولقد أرغم الواقع المسيحية المعاصرة على الاعتراف بحق الطلاق، وبرغم التحريم الغليظ في الإنجيل، وبرغم الحملات المسعورة التي طالما شنتها قوى التبشير دهرًا طويلاً على الإسلام، الذي أباح الطلاق. فإذا هم يضطرون إضطراراً لإباحته، إلى حد التوسع والإسراف المزدول، وإذا آخر القلاع المسيحية المتشددة في هذا الجانب تسقط أخيراً، وتعلن إباحة الطلاق وذلك في روما الكاثوليكية، التي لا يجيز مذهبها الديني الطلاق لعله ما، ولو كانت الخيانة الزوجية السافرة: الزنا.

وانتصرت شريعة الخالق على أوهام الخلق.

- في التشريعات الاجتماعية إباحة التملك الفردي:

٨- ومن واقعية الشريعة في المجال الاجتماعي والاقتصادي: أنها اعترفت بالدافع الفطري الواقعي الأصيل في نفس الإنسان: واقع حب التملك، فأقرت مبدأ الملكية الفردية وما يترتب عليه من حق التصرف في الملك، وحق الإرث له. ولكنها لم تنس واقعاً آخر، هو مصلحة المجتمع وحقوقه، وحاجات الفئات

الضعيفة من أبنائه . فلهذا قيدت هذه الملكية بقيود شتى: في اكتساب المال، وفي تنميته، وفي الاستمتاع به، وفي التصرف فيه، وأوجبت فيه حقوقاً لله وللناس، الزكاة أولها، وليست هي آخرها، كما يتوهم كثيرون.

لقد أثبتت التجارب، وشهد الواقع الملموس: أن الحافز الفردي، له دوره الفعال في ترقية الحياة، وتطوير الوسائل وتحسين الإنتاج، وتنمية القدرة على الابتكار والإبداع، وصقل المواهب، حتى اضطر الماركسيون في روسيا وفي غيرها - تحت رضاء الواقع المجرب - أن يتنازلوا عن أجزاء من نظرياتهم الجامدة، ويتراجعوا عنها مقهورين. فيسمحوا ببعض التملك، وبشيء من حوافز الربح.. وانتصرت فطرة الله أيضاً على أوهام الناس.

- شرعية الحدود والقصاص والتعزير:

٩- ومن واقعية الشريعة: أنها عملت بكل قوة على تظهير المجتمع من أسباب الجريمة، وتربية الأفراد على حياة الاستقامة ولكنها مع هذا لم تكتف بالوازع الأخلاقي، وإن حرصت عليه كل الحرص، ولم تقتصر على التربية وحدها، وإن كانت تراها فريضة وضرورة دينية واجتماعية، ولكن في الناس من لا يرتدع إلا بعقوبة زاجرة، ولا تكفيه الموعظة الحسنة، ولا التوجيه الرشيد، ولهذا كان لا بد من سوط السلطان، بجوار صوت القرآن، حتى جاء عن عثمان رضي الله عنه: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن!

ومن هنا أوجبت الشريعة العقوبات من الحدود والقصاص والتعازير. ولم تذهب إلى ما يذهب إليه الخباليون من الناس الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام إشفاقاً على القاتل المسكين!! دون أن ينظروا إلى مصيبة المقتول وأهله وما جرّ عليهم من ويلات وأحزان. ثم إلى أمن المجتمع كله من ناحية أخرى!! أو الذين يعطلون «حد السرقة» بزعم الرحمة بالمجرم «السارق» الذي لم يرحم نفسه ولا غيره، حيث انتهك الحرمات، وسفّ على الأموال، وهدد أمن الجماعة، ولم يُبال - في

سبيل تحقيق مآربه، والحرص على الإفلات من قبضة العدالة - أن يسفك دم
البراء، وأن يقتل النساء والأطفال !

يقول تعالى في شأن القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١). وفي شأن السرقة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَقُطِعُوا أَيْدِيُهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).

* * *

• من دلائل الواقعية في التشريع:

ومن دلائل الواقعية في الشريعة الإسلامية جملة أمور عامة، نلمحها في
أصولها وقواعدها واتجاهاتها الأساسية. من هذه القواعد أو المبادئ:

١- التيسير ورفع الحرج.

٢- مراعاة سنة التدرج.

٣- النزول عن المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى للضرورة.

- التيسير ورفع الحرج:

أما التيسير، فهو روح يسري في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة
في أغصان الشجرة الحية. وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة
أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه. وشارع هذا الدين رؤوف
رحيم، لا يريد بعباده عنتاً ولا رهقاً، إنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال
والمآل، في المعاش والمعاد.

كما أن هذا الدين لم يجيء لطبقة خاصة، أو لإقليم محدود، أو لعصر معين،
بل جاء عاماً لكل الناس، في كل الأرض، وفي كل الأزمان والأجيال، وإن
نظاماً يتسم بهذا التعميم وهذه السعة، لا بد أن يتجه إلى التيسير والتخفيف،
ليتسع لكل الناس، وإن اختلف بهم المكان والزمان والحال.

(٢) المائدة: ٣٨

(١) البقرة: ١٧٩

وهذا ما يحسه ويلمسه كل من عرف هذا الدين.

فالقرآن ميسر للذكر، والعقيدة ميسرة للفهم، كما أن الشريعة ميسرة للتنفيذ والتطبيق. ليس فيها تكليف واحد يتجاوز طاقة المكلفين، كيف وقد أعلن القرآن هذه الحقيقة في أكثر من آية فقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٣) كما علم المؤمنين أن يدعوا ربهم فيقولوا: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (٤) وقد ورد في الصحيح: أن الله استجاب لهم.

وقد نفى القرآن كل حرج عن هذه الشريعة، كما نفى عنها العنت والعسر، وأثبت لها التخفيف واليسر. قال تعالى وهو يحدثنا عن رخص الصيام، من الفطر للمريض والمسافر: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٥).

وقال سبحانه في آية الطهارة بعد أن رخص في التيمم لمن لم يجد الماء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٦).

وقال تعالى في أواخر سورة الحج: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٧).

وفي سورة النساء بعد إباحة الزواج بالإماء لمن عجز عن الحرائر: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (٨).

وفي سورة البقرة بعد أن شرع العفو في القتل لمن طابت به نفسه: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (٩).

وجاءت الأحاديث النبوية تؤكد هذا الاتجاه القرآني إلى التيسير نقرأ فيها:

«بعثت بحنيفية سمحة» (١٠) ، «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ،

(٣) الطلاق: ٧

(٦) المائدة: ٦

(٩) البقرة: ١٧٨

(٢) البقرة: ٢٣٣

(٥) البقرة: ١٨٥

(٨) النساء: ٢٨

(١) البقرة: ٢٨٦

(٤) البقرة: ٢٨٦

(٧) الحج: ٧٨

(١٠) رواه أحمد.

«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» قاله لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن.

وقد كانت سمة الرسول المميّزة له في كتب أهل الكتاب هي: سمة الميسر ورافع الآصار والأغلال التي أرهقت أهل الأديان السابقة، كما قال تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (١).

ومن أدعية القرآن التي علمها للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (٢).

ولا غرو أن شرع الإسلام الرُّخَص عند وجود أسبابها. وذلك كالترخيص في التيمم لمن خاف الضرر باستعمال الماء لجرح أو لبرد شديد، ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣)، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٤).

وكذلك الترخيص في الصلاة قاعداً لمن تضرر بالصلاة قائماً، والصلاة بالإيماء مضطجعا، مستلقياً لمن تؤذيه الصلاة قاعداً.

ومثل ذلك الترخيص في الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما. وكذلك لمن كان مريضاً أو على سفر. ومثله الترخيص للمسافر في القصر والجمع في الصلاة.

وجاء في الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (٥).

(٣) النساء: ٢٩

(٢) البقرة: ٢٨٦

(١) الأعراف: ١٥٧

(٥) رواه أحمد.

(٤) البقرة: ١٩٥

وأنكر النبي ﷺ ، على من شدد على نفسه، وصام في السفر، مع شعوره بشدة المشقة، وحاجته إلى الفطر، فقال في مثله: «ليس من البر الصيام في السفر» (١).

ومن هنا أصبح من القواعد الفقهية الأساسية المقررة لدى المذاهب الإسلامية كافة، هذه القاعدة الجليلة: «المشقة تجلب التيسير». وهي أصل له فروع كثيرة وفيرة في شتى أبواب الفقه. وقد ذكر العلامة ابن نجيم الحنفي في كتابه «الأشباه والنظائر» أمثلة عديدة مما تقرر في مذهب الحنفية، تفرعاً على هذه القاعدة، أو تأكيداً لها، لا يتسع المجال هنا لإثباتها، فليرجع إليها من شاء التوسع والتفصيل (٢).

وهناك أشياء عديدة اعتبرت الشريعة من أسباب التيسير والتخفيف، منها: المرض، والسفر، والإكراه، والخطأ، والنسيان، وعموم البلوى، ولكل منها أحكام فصلتها كتب الشريعة.

* * *

● مراعاة سنة التدرج:

ومن تيسير الإسلام على البشر: أنه راعى معهم سنة التدرج فيما يشرعه لهم، إيجاباً أو تحريماً.

فتجده حين فرض الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة، فرضها على مراحل ودرجات حتى انتهت إلى الصورة الأخيرة.

فالصلاة فُرِضت أول ما فُرِضَت ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر على هذا العدد، وزيدت في الحضر إلى أربع. أعني الظهر والعصر والعشاء.

والصيام فُرِضَ أولاً على التخبير، من شاء صام، ومن شاء أفطر وفدى، أي أطعم مسكيناً عن كل يوم يفطره كما روى ذلك البخاري عن سلمة بن الأكوع،

(١) رواه البخاري.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر ص ٣٧ وما بعدها.

تفسيراً لقوله تعالى: ﴿ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .
ثم أصبح الصيام فرضاً لازماً لكل صحيح مقيم لا عذر له: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢) .

والزكاة فُرِضَتْ أولاً بمكة مطلقة غير محددة ولا مقيدة بنصاب ومقادير وحول، بل تُرِكَت لضمائر المؤمنين، وحاجات الجماعة والأفراد، حتى فُرِضَت الزكاة ذات النصاب والمقادير في المدينة.

والمحرمات كذلك، لم يأت تحريمها دفعة واحدة، فقد علم الله سبحانه مدى سلطانها على الأنفس وتغلغلها في الحياة الفردية والاجتماعية.

فليس من الحكمة فطام الناس عنها بأمر مباشر يصدر لهم، إنما الحكمة إعدادهم نفسياً وذهنياً لتقبلها، وأخذهم بقانون التدرج في تحريمها، حتى إذا جاء الأمر الحاسم كانوا سراعاً إلى تنفيذه قائلين : سمعنا وأطعنا.

ولعل أوضح مثل معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي. حتى إذا نزلت الآيات الحاسمة في النهي عنها من سورة المائدة، وفي ختامها: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾؟ (٣) قال المؤمنون في قوة وتصميم: قد انتهينا يارب.

ولعل رعاية الإسلام للتدرج، هي التي جعلته يُبْقَى على نظام «الرق» الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام. وكان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. فكانت الحكمة في تطبيق روافده بل ردمها كلها ما وُجِدَ إلى ذلك سبيل، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج.

وهذه السُنَّةُ الإلهية في رعاية التدرج، ينبغي أن تُتَّبَعَ في سياسة الناس، وعندما يُراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة، واستئناف حياة إسلامية متكاملة.

(٣) المائدة: ٩١

(٢) البقرة: ١٨٥

(١) البقرة: ١٨٤

فإذا أردنا أن نقيم «مجتمعاً إسلامياً حقيقياً» فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم. أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس، أو مجلس قيادة أو برلمان. إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية، والأخلاقية والاجتماعية.

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية، إلى حياة إسلامية، فقد ظل ثلاثة عشر عاماً في مكة، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن، الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق.

ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتفنين، بل مرحلة تربية وتكوين. وكان القرآن نفسه فيها يعنى - قبل كل شيء - بتصحيح العقيدة وتثبيتها ومد أشعتها في النفس والحياة، أخلاقاً وأعمالاً صالحة، قبل أن يعنى بالتشريعات والتفصيلات.

* * *

• النزول عن المثل الأعلى الى الواقع الأدنى:

ومن دلائل الواقعية في الشريعة: أنها - مع حرصها البالغ على الوصول إلى المثل الأعلى، والوجه الأكمل في تطبيق أحكامها - لا تغض عينها عن الواقع العملى الذى يعيشه الناس، محلقة في مثالية لا وجود لها. بل نجدها تنزل الى أرض الواقع لتكيف أحكامها الفرعية تبعاً له، حتى لا تهدر مصالح العباد، وتعطل مسيرة الحياة.

ولذلك أمثلة كثيرة:

منها: أن الواجب هو عزل ولى الأمر الفاجر الجائر، ولكن الفقهاء أجازوا الإبقاء عليه اذا كان خلعه وعزله سيؤدى إلى فتنة أكبر، ارتكاباً لأخف الضررين، وتفويتاً لأدنى المصلحتين. ولهذا كان من قواعدهم التى أصّلوها: الضرر يُزال، ولكنهم قيّدوها بقاعدة: الضرر لا يُزال بالضرر، وقاعدة: الضرر الأدنى لا يُزال بالضرر الأعلى.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْقُوَّةِ إِذَا أَدَّى إِلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ.

ومنها: أن الأصل في الشريعة أن تكون الإمامة - أي رئاسة الدولة - بالاختيار والبيعة، تطبيقاً لمبدأ الشورى. ومع هذا أجازت الشريعة إمامة المتغلب بالقوة، منعاً للفتنة، وسداً لباب الفوضى، وحتى لا تتعطل أمور الناس. وقد قيل: إمام غشوم خير من فتنة تدوم.

ومنها: أن الأصل في كل من الإمام والقاضي أن يكون فقيهاً مجتهداً قادراً بنفسه على استنباط الأحكام من أدلتها. ولكن لما غلب التقليد، وسادت المذهبية الضيقة، أجازوا تولية المقلد في منصبى الإمامة والقضاء.

ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من صفات يجب أن تتوافر في كل من يلى منصباً أو ولاية في دولة الإسلام، حيث ذكر^(١): أن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة كما قال تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢).

قال: والقوة في كل ولاية بحسبها. فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها - فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال..

والقوة في الحكم ترجع إلى العمل بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يُشترى بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس. وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حاكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

هذا هو الوالى أو الموظف الذى تطمح إليه الشريعة الإسلامية، وتهدف إليه التربية الإسلامية، ولكن هل يتوافر القوى الأمين لكل منصب دائماً؟؟

(١) في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ص ١٤، ١٥.

(٢) القصص : ٢٦ (٣) المائدة : ٤٤

هنا ينزل الامام ابن تيمية الى الواقع فيقول:

«اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: «اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة» فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الامام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو، وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوى، فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوى الفاجر، وقد قال النبى ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وروى: «بأقوام لا أخلاق لهم» فإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين، إذا لم يَسُدْ مسده»^(١).

ومما ذكره ابن تيمية هنا: أن بعض العلماء، سئل: إذا لم يوجد من يؤلى القضاء، إلا عالم فاسق، أو جاهل دীন^(٢) فأيهما يُقَدِّم؟

فأجاب العالم: إن كانت الحاجة الى الدين أكثر لغلبة الفساد، قُدِّمَ الدِّين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر، لحفاء الحكومات (التضاييا المعروضة) قُدِّمَ العالم. قال: وأكثر العلماء يُقَدِّمون ذا الدين^(٣).

ومن الجميل هنا: أن نجد شيخ الإسلام يقرر هنا أمراً على غاية من الأهمية، وهو أن النزول عن المثالية المنشودة إلى حكم الواقع الموجود، ليس معناه الاستسلام للواقع الهابط والرضا به، والسكوت عليه، بل ينبغى أن تظل الأعين رائية والأعناق مشرئبة، والعزائم مشدودة لتحويل الواقع إلى ما هو أمثل وأفضل، فالوضع الطارىء للضرورة لايجوز أن يأخذ صفة الاستمرار، وطابع

(٢) يفتح الدال وتشديد اليا.

(١) السياسة الشرعية ص ١٦ ١٧.

(٣) المصدر السابق ص ٢.

الثبات والدوام، بل يجب التخطيط والإعداد المدروس للانتقال إلى الوضع الطبيعي والمنطقي للأمة المسلمة، ولو بطريق التدرج.

وفى هذا يقول الشيخ:

«ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعى في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعى في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه»^(١).
وثمة أمور أخرى، وأمثلة عديدة، نلمس فيها واقعية الشريعة، من ذلك ما قرره المحقق ابن القيم في قوله:

«إذا لم يجد السلطان من يُوليه، إلا قاضياً عارياً عن شروط القضاء، لم يعطل البلد عن قاض، وولى الأُمثل فالأُمثل.

ونظير هذا: لو كان الفسق هو الغالب على أهل البلد، وإن لم نقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له، لتعطلت الحقوق وضاعت، قيل شهادة الأُمثل فالأُمثل.

ونظير هذا: لو غلب الخرام والشبه حتى لم يجد الحلال المحض، فإنه يتناول الأُمثل فالأُمثل.

ونظير هذا: لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن، أو مال، أو عرض وهن منفردات بحيث لا رجل معهن، كالحُمَامات والأعراس، قُبِلَ شهادة الأُمثل فالأُمثل منهن قطعاً، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ويعطل إقامة دينه في مثل هذه الصور أبداً، بل نبّه الله على قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة نزلت، ولم ينسخها شيء البتة، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة، ولا اجتمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه، فإن الشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان.

(١) المصدر نفسه ص: ٢١.

وأى مصلحة لهم فى تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك العقود شاهدان حران، ذكران، عدلان، بل إذا قلت: تُقبل شهادة النساء حيث لا رجل، ويُنفذ حكم الفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عادل عالم، فكيف لا تُقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد. إذا خلا جمعهم عن حر، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم» (١) .

هذا هو الإسلام، وهذه هى واقعته فى كل مجال من المجالات: لا يكلف الناس شططاً، ولا يرهقهم عسراً، ولا يجعل عليهم حرجاً، يحاول أن يرقى بهم ليصعدوا ويرتفعوا، ولكنه لا يهملهم إذا هبطوا. إنه يريد لهم أصحاء أقوياء، ولكنهم إذا مرضوا عاجلهم وساعدهم حتى يشفوا وينهضوا. إنه منهج الفطرة، منهج الله، الذى يتعاقب فيه الواقع والمثال.

* * *

(١) انظر: الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة فى الفقه الحنبلي. تأليف: العلامة أحمد بن محمد المنقور. ج ٢ ص ١٨٢-١٨٣.